

مؤتمر العمل الدولي

الدورة ٩٣، ٢٠٠٥

التقرير الخامس (٢ باء)

العمل في قطاع صيد الأسماك

البند الخامس من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي ، جنيف

ISBN 92-2-615372-8

ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠٠٥

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications,
International Labour Office
CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه.

المحتويات

الصفحة

1	مقدمة
5	النصان المقترحان
5	ألف – اتفاقية مقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك
38	باء – توصية مقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك

مقدمة

دارت المناقشة الأولى حول بند بشأن معيار شامل (اتفاقية تكملها توصية) بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، في إطار الدورة الثانية والتسعين (٢٠٠٤) لمؤتمر العمل الدولي. وفي أعقاب تلك المناقشة، وعملاً بأحكام المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، أعد مكتب العمل الدولي وأرسل إلى حكومات الدول الأعضاء التقرير الخامس (١) الذي يشتمل على اتفاقية مقترحة وتوصية مقترحة استناداً إلى الاستنتاجات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثانية والتسعين^١.

وقد دعيت الحكومات إلى أن ترسل أي تعديلات أو تعليقات قد ترغب في إبدائها بحيث تصل هذه التعديلات أو التعليقات إلى المكتب في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أو أن تحيط المكتب علماً خلال نفس المهلة بما إذا كانت تعتبر أن النصين المقترحين يشكلان أساساً مرضياً للمناقشة من جانب المؤتمر في دورته الثالثة والتسعين (٢٠٠٥).

ولدى استكمال هذا التقرير كان المكتب قد تلقى ردوداً من حكومات ٤٣ دولة عضواً وهي: أثيوبيا والأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوكرانيا وأيسلندا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتايلند وتونس والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك وسنغافورة والسويد وسويسرا والصين وغينيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا وكوبا والكويت ولبنان وليتوانيا ومصر والمغرب والمملكة المتحدة وموريشيوس والنرويج ونيوزيلندا والهند وبنغلاديش وهولندا واليابان واليونان.

وعملاً بأحكام الفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر طلب من الحكومات أن تتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل استكمال ردودها وأن تشير إلى المنظمات التي استشارتها.

وقد أفادت حكومات الدول الأعضاء التالية وعددها ٣٦ أنها قد استشارت أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وأدرجت بعض الدول في ردودها الآراء التي

^١ مكتب العمل الدولي: العمل في قطاع صيد الأسماك، التقرير الخامس (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٣، جنيف، ٢٠٠٥.

أبدتها هذه المنظمات بشأن بعض النقاط. وهذه الدول هي: أثيوبيا والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأيسلندا والبرازيل وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسنغافورة والسويد وسويسرا والصين وغينيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا وكوبا ولبنان وليتوانيا ومصر والمملكة المتحدة وموريشيوس والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

وقد أرسلت حكومات الدول الأعضاء التالية بصورة منفصلة ردود منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال أو المنظمات الأخرى، وفي بعض الحالات وردت الردود مباشرة إلى المكتب. وهذه الدول هي: إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا وفرنسا وقبرص وكندا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والولايات المتحدة.

وقد وردت أيضاً ردود من الاتحاد الأوروبي ومن الرابطة الدولية للصحة البحرية.

وعلاوة على ذلك قررت اللجنة المعنية بقطاع صيد الأسماك، في الدورة الثانية والتسعين للمؤتمر، أن تعقد مشاورات بشأن مسألة أماكن الإقامة قبل انعقاد الدورة الثالثة والتسعين للمؤتمر في عام ٢٠٠٥ على أساس أن يقوم المكتب بوضع آلية لتيسير العملية وأن تلتزم الأطراف الثلاثة بالمشاركة في المشاورات وأن تنشئ لجنة المؤتمر فريقاً عاملاً في السنة المقبلة. واتفقت لجنة المؤتمر أيضاً على ضرورة أن تشمل الاتفاقية جزءاً جديداً ينص على اشتراطات إضافية بشأن السفن الكبرى وأن يقوم المكتب بصياغة هذه الاشتراطات، وعلى أن تبقى مسألة الضمان الاجتماعي مفتوحة رهنأً بحصيلة المؤتمر البحري التقني التحضيري (أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤) الذي يعكف على وضع مشروع اتفاقية العمل البحري الموحدة بشأن البحارة. ولكي يتمكن المكتب من التماس القدر الكافي من التوجيه للاضطلاع بمهمة إعداد أحكام جديدة بشأن السفن الكبرى وبشأن مسألة الضمان الاجتماعي، فقد اقترح في الدورة ٢٩٠ (حزيران/ يونيه ٢٠٠٤) لمجلس الإدارة بأن تتخذ الآلية التي ترئيتها لجنة المؤتمر شكل اجتماع خبراء يتعين عليه أن يتناول مسألة أماكن الإقامة بالإضافة إلى المسائل التي لم تشملها المناقشة الأولى بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك. وأقر مجلس الإدارة الاقتراح المذكور ودعا إلى عقد اجتماع الخبراء الثلاثي بشأن قطاع صيد الأسماك في جنيف من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. واعتمد الاجتماع تقريراً تضمن كمرافق له جزءاً بعنوان "أحكام بشأن أماكن الإقامة والسفن الكبيرة لصيد الأسماك والضمان الاجتماعي، ناقشها اجتماع الخبراء الثلاثي بشأن قطاع صيد الأسماك".

وحرصاً على أن يكون النصان الإنكليزي والفرنسي من الاتفاقية المقترحة والتوصية المقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك بين يدي الحكومات ضمن المهلة

النصان المقترحان

المحددة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، فقد صدر التقرير الخامس (٢) في مجلدين^٢. ويحتوي المجلد الحالي (التقرير الخامس (٢ باء)) على النصين المقترحين المعدلين في ضوء الملاحظات التي أبدتها الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وقد أخذت في الحسبان الآراء التي أعرب عنها اجتماع الخبراء الثلاثي بشأن قطاع صيد الأسماك، وكذلك الأسباب التي بينتها تعليقات المكتب. بالإضافة إلى ذلك أدخلت بعض التعديلات الطفيفة، كلما كان ملائماً، في صياغة النصوص وذلك بالدرجة الأولى لضمان التطابق في صيغ الصكين المقترحين.

وإذا قرر المؤتمر ذلك سيكون هذان النصان أساساً للمناقشة الثانية لمسألة العمل في قطاع صيد الأسماك، في الدورة الثالثة والتسعين للمؤتمر (٢٠٠٥).

² سيكون التقرير الخامس (٢ ألف) بين يدي الحكومات بعد شهر تقريباً من صدور المجلد الحالي ولسوف يشتمل على ملخصات الردود المتلقاة وعلى تقرير اجتماع الخبراء الثلاثي بشأن قطاع صيد الأسماك (١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) وكذلك تعليقات المكتب.

النصان المقترحان

يرد فيما يلي النصان المقترحان: (ألف) اتفاقية مقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك؛ (باء) توصية مقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك؛ وكلا النصين مقدمان كأساس لمناقشة البند الخامس من جدول أعمال الدورة الثالثة والتسعين للمؤتمر.

ألف - اتفاقية مقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والتسعين في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٥،

وإذ يدرك أن للعولمة أثراً عميقاً على قطاع صيد الأسماك،

وإذ يشير إلى إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحقوق الأساسية الواردة في اتفاقيات العمل الدولية التالية: اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠؛ اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨؛ اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩؛ اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١؛ اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧؛ اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨؛ اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣؛ اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى الصكوك ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما اتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١، واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥، واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣،

وإذ لا يغرب عن باله جوهر ولاية المنظمة وهو النهوض بظروف العمل اللائق،

وإذ لا يغرب عن باله ضرورة حماية وتعزيز حقوق صيادي الأسماك في هذا الصدد،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى مراجعة الصكوك الدولية السبعة التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي تحديداً في مجال قطاع صيد الأسماك، ألا وهي توصية

تحديد ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك، ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، واتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، واتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩، واتفاقية شهادات كفاءة صيادي الأسماك، ١٩٦٦، واتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦، وتوصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦، وذلك بهدف جعل هذه الصكوك مواكبة للعصر والوصول إلى عدد أكبر من صيادي الأسماك في العالم، ولا سيما الصيادون العاملون على متن السفن الصغرى،

وإذ يلاحظ أن هدف هذه الاتفاقية هو ضمان تمتع صيادي الأسماك بظروف لائقة للعمل على متن السفن فيما يتعلق بما يلي: الاشتراطات الدنيا للعمل على متن السفن؛ وشروط الخدمة؛ والإقامة والغذاء؛ وحماية السلامة والصحة المهنيين والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي،

وإذ قرر أن يعتمد بعض المقترحات بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، وهو موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/ يونيو من عام ألفين وخمسة الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٥.

الجزء الأول - التعاريف والنطاق

التعاريف

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

- (أ) يعني تعبير "صيد الأسماك التجاري" جميع عمليات صيد الأسماك، بما في ذلك عمليات الصيد في الأنهار والبحيرات والقنوات، باستثناء صيد الكفاف والصيد الترفيهي؛
- (ب) يعني تعبير "السلطة المختصة" الوزير أو الإدارة الحكومية أو أي سلطة أخرى مخولة إصدار وإنفاذ اللوائح أو القرارات أو التعليمات الأخرى التي لها قوة القانون فيما يتعلق بموضوع الحكم المعني؛
- (ج) يعني تعبير "المشاورات"، المشاورات التي تجريها السلطة المختصة مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، وخصوصاً المنظمات الممثلة

لملاك سفن صيد الأسماك ولصيادي الأسماك، حيثما وجدت، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لإنفاذ أحكام الاتفاقية وفيما يتعلق بأي استثناء أو إعفاء أو أية مرونة أخرى في التطبيق تجيزها الاتفاقية؛

(د) يعني تعبير "مالك سفينة الصيد" مالك سفينة صيد الأسماك أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر يتحمل مسؤولية تشغيل السفينة نيابة عن المالك أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر ويكون، بفعل تحمله هذه المسؤولية، قد وافق على الاضطلاع بالواجبات والمسؤوليات المفروضة على ملاك السفن بما يتماشى مع الاتفاقية؛

(هـ) يعني تعبير "الصيد" كل شخص مستخدم أو عامل بأي صفة أو كل شخص يضطلع بمهنة على متن أي سفينة لصيد الأسماك، بمن في ذلك الأشخاص الذين يعملون على متن السفينة والذين يتلقون أجرهم على أساس حصة من الصيد، ولكن باستثناء الربابنة وبحارة الأساطيل الحربية والأشخاص الآخرين الذين يعملون بصفة دائمة في خدمة الحكومة والأشخاص الذين يعملون عادة على البر والذين يضطلعون بعمل على متن سفينة صيد ومراقبي مصائد الأسماك؛

(و) يعني تعبير "اتفاق عمل الصيد" عقد الاستخدام، ومواد الاتفاق أو غيرها من الترتيبات المماثلة، أو أي عقد آخر يحكم ظروف عمل ومعيشة الصياد على متن السفينة؛

(ز) يعني تعبير "سفينة صيد الأسماك" أو "السفينة" أي سفينة أو مركب، أيًا كان نوعها، سواء كانت ملكيتها عامة أو خاصة، تُستخدم أو يُقصد استخدامها لأغراض صيد الأسماك التجاري؛

(ح) يعني تعبير "سفينة صيد جديدة" أي سفينة صيد يكون:

"١" عقد بنائها أو عقد إدخال تعديلات رئيسية عليها قد أبرم في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو بعده؛ أو

"٢" عقد بنائها أو عقد إدخال تعديلات رئيسية عليها قد أبرم قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، ويكون تسليمها بعد ثلاث سنوات أو أكثر من تاريخ بدء النفاذ المذكور؛ أو

"٣" في حالة عدم وجود عقد بناء في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو بعده، ففي السفينة التي تم:

- صد صالبيها؛ أو

- بدء عملية بناء مماثلة لبناء سفينة معينة؛ أو

- بدء التجميع باستخدام ما لا يقل عن ٥٠ طناً أو ما نسبته ١ في المائة من الكتلة المقدرة لكامل المواد الهيكلية، أي القيمتين أقل؛
- (ط) يعني تعبير "سفينة موجودة" أي سفينة لا تدرج في عداد سفن الصيد الجديدة؛
- (ي) يعني تعبير "الحمولة الإجمالية" الحمولة الإجمالية محسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق الأول بالاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، ١٩٦٩، أو أي اتفاقية تخلفها؛
- (ك) يعني تعبير "الطول" (L)، ما يعادل ٩٦ في المائة من إجمالي الطول عند خط ماء يبلغ ٨٥ في المائة من العمق الأدنى المقاس من خط الصالب، أو ما يعادل المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر. وفي السفن المصممة بميل من الصالب، ينبغي أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي؛
- (ل) يعني تعبير "الطول الإجمالي" المسافة في خط مستقيم بين أبعد نقطة في مقدمة السفينة وأبعد نقطة في مؤخرة السفينة؛
- (م) يعني تعبير "إدارة التعيين والتوظيف" أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو وكالة أو أي منظمة أخرى، في القطاع العام أو القطاع الخاص، يقوم بتعيين الصيادين بالنيابة عن أصحاب العمل أو يجد للصيادين عملاً لدى أصحاب العمل؛
- (ن) يعني تعبير "الربان" الشخص المكلف بقيادة سفينة لصيد الأسماك؛
- (س) يعني تعبير "رحلة دولية" أي رحلة خارج المياه الخاضعة للولاية القضائية للدولة التي ترفع السفينة علمها، سواء كانت السفينة في ميناء أجنبي أم لا.

النطاق

المادة ٢

- ١- تسري الاتفاقية على جميع صيادي الأسماك وعلى جميع السفن التي تمارس عمليات الصيد التجاري، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك.
- ٢- في حالة الشك فيما إذا كانت سفينة ما تمارس صيد الأسماك تجارياً أم لا، للسلطة المختصة أن تحدد المسألة بعد التشاور بشأنها.
- ٣- يجوز لأي دولة عضو، بعد التشاور، أن تمنح الصيادين العاملين على سفن صغيرة الحماية التي تنص عليها هذه الاتفاقية بالنسبة للصيادين العاملين على سفن يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً.

المادة ٣

١- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تستثني من اشتراطات الاتفاقية أو من أحكام معينة منها، حيثما تعتبر أن تطبيقها عليها يثير مشاكل خاصة وجوهرية في ضوء ظروف خدمة محددة بالنسبة للصيادين أو لعمليات سفن الصيد:

(أ) سفن صيد الأسماك التي تمارس عمليات الصيد في الأنهار والبحيرات والقنوات؛

(ب) فئات محدودة من الصيادين أو من سفن صيد الأسماك.

٢- في حالة الاستثناءات بموجب الفقرة السابقة، وحيثما كان ذلك ممكناً عملياً، للسلطة المختصة أن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الكفيلة بالعمل تدريجياً على توسيع الاشتراطات بمقتضى الاتفاقية لتشمل تلك الفئات من الصيادين ومن سفن صيد الأسماك.

المادة ٤

١- تقوم كل دولة عضو تصدق على الاتفاقية، في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية المقدم بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، بما يلي:

(أ) إدراج أي فئات من الصيادين أو من سفن الصيد استثنيت في إطار الفقرة ١ من المادة ٣؛

(ب) بيان أسباب ذلك الاستثناء، موضحة موقف كل من المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والعمال المعنيين، وخصوصاً المنظمات التي تمثل ملاك سفن صيد الأسماك والمنظمات التي تمثل الصيادين، حيثما وجدت؛

(ج) وصف أي تدابير متخذة لتوفير الحماية المكافئة للفئات المستثناة.

٢- تصف كل دولة عضو، في التقارير اللاحقة المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، التدابير المتخذة بغية توسيع نطاق أحكام الاتفاقية تدريجياً لتشمل الفئات المستثناة من الصيادين ومن سفن الصيد.

المادة ٥

يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر استخدام وحدات قياس محددة في الاتفاقية عدا الطول وأن تذكر في التقرير الأول المقدم بموجب المادة ٢٢ من الدستور أسباب القرار وأي تعليقات ناشئة عن التشاور. ولهذا الغرض يتضمن المرفق الأول بهذه الاتفاقية وحدات القياس المكافئة للطول.

الجزء الثاني - مبادئ عامة

التنفيذ

المادة ٦

- ١- تقوم كل دولة عضو بتنفيذ وإنفاذ القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى التي اعتمدها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية فيما يتعلق بالصيادين وبسفن الصيد ضمن نطاق ولايتها القضائية. ويمكن أن تشمل التدابير الأخرى الاتفاقات الجماعية أو أحكام المحاكم أو قرارات التحكيم أو الوسائل الأخرى المتسقة مع القوانين والممارسات الوطنية.
- ٢- لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمس بأي قانون أو قرار أو عرف أو أي اتفاق بين ملاك سفن الصيد وصيادي الأسماك يضمن ظروفًا أكثر مؤاتة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

السلطة المختصة والتنسيق

المادة ٧

تقوم كل دولة عضو بما يلي:

- (أ) تعيين السلطة أو السلطات المختصة؛
- (ب) تنشئ آليات للتنسيق بين السلطات ذات الصلة بشأن قطاع صيد الأسماك على الصعيدين الوطني والمحلي، عند الاقتضاء، وتحدد وظائفها ومسؤولياتها، أخذاً في الحسبان جوانب التكامل فيما بينها والظروف والممارسات الوطنية.

مسؤوليات ملاك سفن الصيد والربابنة وصيادي الأسماك

المادة ٨

- ١- يضطلع مالك سفينة الصيد بالمسؤولية الإجمالية عن ضمان أن يكون الربان مزوداً بالموارد والوسائل الضرورية من أجل الامتثال للالتزامات الاتفاقية.
- ٢- يتحمل الربان المسؤولية عن سلامة الصيادين على متن السفينة وعن سلامة تشغيل السفينة، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر المجالات التالية:
 - (أ) توفير الإشراف بقدر ما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، أداء الصيادين لعملهم في أفضل ظروف السلامة والصحة؛

- (ب) إدارة الصيادين بأسلوب يراعي السلامة والصحة، بما فيها تجنب الإعياء؛
- (ج) تيسير التدريب على متن السفينة في مجال التوعية بالسلامة والصحة المهنيين؛
- (د) ضمان الامتثال لمعايير سلامة الملاحة والخفارة وما يتصل بها من معايير حسن الملاحة.
- ٣- لا يقيد مالك سفينة الصيد حرية الريان في اتخاذ أي قرار يكون في تقدير الريان من الناحية المهنية، ضرورياً لسلامة السفينة وسلامة توجيهها وسلامة تشغيلها أو سلامة الصيادين على متنها.
- ٤- يمتثل الصيادون لأوامر الريان المشروعة والمعقولة ولتدابير السلامة والصحة المعمول بها.

الجزء الثالث - الاشتراطات الدنيا للعمل على متن سفن صيد الأسماك

الحد الأدنى للسفن

المادة ٩

- ١- الحد الأدنى لسفن العمل على متن سفينة صيد هو ١٦ سنة. ولكن يجوز للسلطة المختصة أن ترخص بأن يكون الحد الأدنى ١٥ سنة للأشخاص الذين لم يعودوا خاضعين للتعليم الإلزامي كما ينص عليه التشريع الوطني والذين يشاركون في تدريب مهني في صيد الأسماك.
- ٢- يجوز للسلطة المختصة، طبقاً للقوانين والممارسة الوطنية، أن ترخص للأشخاص البالغين من العمر ١٥ سنة القيام بأعمال خفيفة أثناء العطلات المدرسية. وفي هذه الحالات تقرر، بعد التشاور، أنواع الأعمال المسموح بها وتحدد الشروط التي تمارس فيها وفترات الراحة المطلوبة.
- ٣- لا يكون الحد الأدنى للسفن أقل من ١٨ سنة، بالنسبة لممارسة أنشطة على متن سفن صيد يمكنها بحكم طبيعتها أو الظروف التي تجري فيها أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الشباب.
- ٤- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور، أنواع الأنشطة التي تنطبق عليها أحكام الفقرة ٣، مع الأخذ في الحسبان المخاطر المعنية والمعايير الدولية المعمول بها.

٥- يجوز الترخيص بأداء الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه اعتباراً من سن ١٦ سنة، بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية أو بقرار من السلطة المختصة، بعد التشاور، بشرط توفير الحماية التامة لصحة وسلامة وأخلاق الشباب المعنيين وشريطة أن يكون هؤلاء الشباب قد تلقوا التعليم المحدد أو التدريب المهني الكافي وأن يكونوا قد استكملوا التدريب الأساسي على السلامة قبل الإبحار.

٦- يحظر تكليف الصيادين دون سن ١٨ سنة بالعمل ليلاً. ولأغراض هذه المادة يحدد مفهوم "اليل" طبقاً للقوانين والممارسات الوطنية. وهو يغطي فترة لا تقل عن تسع ساعات لا تتجاوز بدايتها منتصف الليل ولا تنتهي قبل الخامسة صباحاً. وقد ترخص السلطة المختصة باستثناء للتقيد الصارم بتحديد العمل الليلي:

(أ) عندما يحتمل تعطيل التدريب الفعال للصيادين المعنيين طبقاً للبرامج والجدول الزمنية المقررة؛ أو

(ب) عندما تتطلب الطبيعة المحددة للمهمة أو برنامج تدريبي مقرر أن يؤدي الصيادون المشمولون بالاستثناء مهاماً ليلية وتقرر السلطة، بعد التشاور، أن العمل لن يكون له أثر ضار على صحتهم أو رفاههم.

٧- لا يؤثر أي من أحكام هذه المادة على أي التزامات تضطلع بها دولة عضو وتتنبثق عن تصديق أي اتفاقية عمل دولية أخرى.

الفحص الطبي

المادة ١٠

١- لا يعمل أي صياد على متن سفينة صيد بدون شهادة طبية صالحة تشهد بلياقته لأداء مهام عمله.

٢- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تمنح إعفاءات من تطبيق أحكام الفقرة السابقة، أخذة في الاعتبار صحة وسلامة الصيادين وحجم السفينة وتوافر المساعدة الطبية وإمكانية الإخلاء ومدة الرحلة ومنطقة العمليات ونوع عملية الصيد.

٣- لا تسري الإعفاءات المذكورة في الفقرة ٢ على شخص يعمل على متن سفينة صيد يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً أو تبحر في رحلة دولية أو عندما تمكث في البحر عادة لأكثر من ثلاثة أيام. وفي الحالات الطارئة يجوز للسلطة المختصة أن تصرح لشخص ما بالعمل على سفينة كهذه لفترة محدودة معينة رهن الحصول على شهادة طبية، شريطة أن يكون لدى ذلك الشخص شهادة طبية انتهت صلاحيتها منذ عهد قريب.

المادة ١١

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تنص على ما يلي:

- (أ) طبيعة الفحوص الطبية؛
- (ب) شكل ومحتوى الشهادات الطبية؛
- (ج) الشهادة الطبية التي يتعين أن تصدر عن طبيب مؤهل حسب الأصول أو، في حالة شهادة تتعلق فقط بقدرة الإبصار، عن شخص تعترف السلطة المختصة بأنه مؤهل لأن يصدر مثل هذه الشهادة الطبية ويتمتع بكامل الاستقلال المهني في ممارسة تقديره الطبي فيما يتعلق بإجراءات الفحص الطبي؛
- (د) تواتر الفحوص الطبية ومدة صلاحية الشهادات الطبية؛
- (هـ) حق إجراء فحص طبي آخر على يد طبيب آخر مستقل في حال رفض إعطاء شخص ما شهادة طبية أو فرض قيود على العمل الذي يمكن أن يقوم به؛
- (و) اشتراطات أخرى ذات صلة.

المادة ١٢

في حالة سفينة صيد يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً أو تبحر في رحلة دولية أو سفينة تمكث في البحر عادة لأكثر من ثلاثة أيام:

١- تبين الشهادة الطبية للصيد، كحد أدنى:

- (أ) أن قدرة السمع والبصر لدى الصيد المعني مرضية للقيام بمهام الصيد على متن السفينة؛
 - (ب) أن الصيد لا يعاني من أي حالة طبية قد تتفاقم بحكم الخدمة في البحر أو تجعل الصيد غير أهل لهذه الخدمة أو تعرض للخطر صحة الأشخاص الآخرين على متن السفينة.
- ٢- تكون الشهادة الطبية صالحة لمدة أقصاها سنتان ما لم يكن الصيد دون سن ١٨ عاماً وعندئذ يكون الحد الأقصى لصلاحية الشهادة سنة واحدة.
- ٣- إذا انقضت فترة صلاحية شهادة ما أثناء رحلة ما تبقى الشهادة نافذة المفعول حتى نهاية تلك الرحلة.

الجزء الرابع - شروط الخدمة

تزويد السفن بالأطعم وساعات الراحة

المادة ١٣

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط على ملاك سفن الصيد التي ترفع علم الدولة أن يضمنوا:

(أ) تزويد سفنهم بالأطعم على نحو كافٍ وسليم وبالعدد اللازم من البحارة لضمان سلامة الملاحة وتشغيل السفينة وتحت إشراف ربان كفؤ؛

(ب) منح الصيادين فترات راحة كافية من حيث تواترها ومدتها بما يضمن سلامتهم وصحتهم في أداء مهامهم.

المادة ١٤

١- بالإضافة إلى الاشتراطات الواردة في المادة ١٣، وبالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً أو تلك التي تبحر في رحلات دولية، يتعين على السلطات المختصة:

(أ) أن تضع حداً أدنى لقوام طاقم السفينة لضمان سلامة الإبحار، وأن تحدد عدد ومؤهلات ما هو مطلوب من الصيادين؛

(ب) أن تضع، بعد التشاور ولغرض الحد من الإعياء، الحد الأدنى من ساعات الراحة التي ينبغي توفيرها للصيادين. ويتعين ألا يقل الحد الأدنى من ساعات الراحة عن عشر ساعات في أي فترة ٢٤ ساعة وعن ٧٧ ساعة في أي فترة سبعة أيام.

٢- يجوز للسلطة المختصة أن ترخص، لأسباب محدودة ومعينة، إعفاءات مؤقتة بالنسبة للحدود المقررة في الفقرة ١ (ب). ولكن في مثل هذه الظروف يتعين أن تشترط حصول الصيادين على فترات استراحة تعويضية حالما يكون ذلك ممكناً عملياً.

٣- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تضع اشتراطات بديلة للاشتراطات الواردة في الفقرتين ١ و ٢. ومع ذلك يتعين أن توفر هذه الاشتراطات البديلة نفس مستوى الحماية على الأقل.

قائمة أسماء الطاقم

المادة ١٥

يتعين على كل سفينة صيد أن يكون على متنها قائمة بأسماء الطاقم وأن تزود نسخة منها إلى الأشخاص المرخص لهم بذلك على البر قبيل مغادرة السفينة أو ترسل إلى البر بعد مغادرة السفينة فوراً. وتقرر السلطة المختصة الجهة التي يتعين أن تتلقى هذه المعلومات.

اتفاق عمل الصياد

المادة ١٦

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى:

- (أ) تشترط أن يتمتع الصيادون الذين يعملون على متن سفن ترفع علم الدولة بالحماية التي يوفرها اتفاق عمل صياد يكون متنسقاً مع أحكام الاتفاقية ومفهوماً لديهم؛
- (ب) تحدد الخصائص الدنيا الواجب إدراجها في اتفاقات عمل الصيادين، طبقاً للأحكام الواردة في المرفق الثاني (١).

المادة ١٧

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى بشأن:

- (أ) إجراءات تضمن للصياد فرصة مراجعة شروط اتفاق عمل الصياد والتماس المشورة بشأنها قبل إبرام الاتفاق؛
- (ب) مسك سجلات تتناول عمل الصياد بموجب هذه الاتفاقات؛
- (ج) سبل تسوية النزاعات فيما يتعلق بمثل هذه الاتفاقات.

المادة ١٨

يحتفظ باتفاق عمل الصياد على متن السفينة، ويكون لدى الصياد نسخة منه، ويكون متاحاً للصياد، وطبقاً للقوانين والممارسة الوطنية، لأطراف أخرى معنية بناء على طلبها.

المادة ١٩

لا تنطبق المواد من ١٦ إلى ١٨ ولا المرفق الثاني، على مالك سفينة الصيد الذي يقوم أيضاً بمفرده بتشغيل السفينة.

المادة ٢٠

١- بالإضافة إلى الاشتراطات المنصوص عليها في المواد ١٦-١٩ تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح وطنية أو تدابير أخرى تشترط أن يكون لدى كل صياد يعمل على متن سفينة صيد يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً أو يعمل على متن سفينة في رحلة دولية، اتفاق عمل مكتوب وموقع يحدد بوضوح شروط وظروف عمله على متن السفينة. وتمشياً مع الخصائص الدنيا المشار إليها في المادة ١٦ (ب) يحتوي اتفاق عمل الصياد على الخصائص الإضافية المدرجة في المرفق الثاني (٢).

٢- يتحمل مالك سفينة الصيد مسؤولية ضمان أن يكون لدى كل صياد اتفاق عمل مكتوب وموقع.

الإعادة إلى الوطن

المادة ٢١

١- تضمن الدول الأعضاء حق الصيادين العاملين على متن سفن الصيد التي ترفع علمها والتي تسافر في رحلات دولية، في الإعادة إلى الوطن في حالة انتهاء اتفاق عمل الصياد المحدد بفترة معينة أو رحلة معينة، في الخارج أو إنهائه من جانب الصياد لأسباب وجيهة أو من جانب مالك سفينة الصيد أو إذا لم يعد الصياد قادراً على الاضطلاع بالمهام المطلوبة بموجب اتفاق العمل أو من المستبعد أن يتمكن من الاضطلاع بها في الظروف المحددة.

٢- يتحمل مالك سفينة الصيد تكلفة إعادة الصيادين إلى الوطن المشمولة في الفقرة ١، إلا عندما يتبين أن الصياد قد أخل، تبعاً للقوانين واللوائح الوطنية أو غيرها من التدابير، إخلالاً خطيراً بالتزاماته بموجب اتفاق العمل.

٣- تقرر الدول الأعضاء، من خلال القوانين أو اللوائح أو غيرها من التدابير، على وجه الدقة الظروف التي تخول الصياد المشمول بالفقرة ١ الإعادة إلى الوطن، والحد الأقصى لفترات الخدمة على متن السفينة التي يحق للصياد من بعدها الإعادة إلى الوطن، والوجهة التي يمكن إعادة الصيادين إليها.

٤- إذا امتنع مالك سفينة صيد عن التكفل بالإعادة إلى الوطن كما نصت عليه الفقرة ١ فإن الدولة العضو التي ترفع السفينة علمها تقوم بترتيبات إعادة الصيد إلى الوطن وتسترد التكاليف من مالك سفينة الصيد.

التعيين والتوظيف

المادة ٢٢

١- يتعين على كل دولة عضو يكون لديها إدارة عامة لتعيين وتوظيف الصيادين أن تحرص على أن تكون هذه الإدارة جزءاً من إدارة استخدام عامة تشمل جميع العمال وأصحاب العمل، أو أن تكون منسقة مع هذه الإدارة.

٢- يتعين على أي إدارة خاصة لتعيين وتوظيف الصيادين تعمل في أراضيها أن تفعل ذلك طبقاً لنظام موحد من حيث الترخيص أو الاعتماد أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم، لا ينشأ أو يبقى أو يعدل إلا بعد التشاور.

٣- يتعين على كل دولة عضو، من خلال القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى، أن:

(أ) تحظر على إدارات التعيين والتوظيف استعمال أساليب أو آليات أو قوائم ترمي إلى منع أو إعاقة الصيادين من التعاقد للعمل؛

(ب) تشترط عدم تحميل الصياد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كلياً أو جزئياً، أي أتعاب أو رسوم أخرى لقاء تعيين وتوظيف الصيادين؛

(ج) قرر شروط تعليق أو سحب الرخصة أو الشهادة أو أي ترخيص مماثل لإدارة التعيين أو التوظيف في حالة مخالفة القوانين واللوائح ذات الصلة؛ وتحدد الشروط التي يمكن لإدارات التعيين والتوظيف العمل بموجبها.

٤- يتعين على كل دولة عضو أن تحرص على إقامة نظام حماية، في شكل تأمين أو تدبير ملائم مكافئ، لتعويض الصيادين عن أي خسارة نقدية قد يتكبدها نتيجة عجز إدارة تعيين أو توظيف ما عن الوفاء بالتزاماتها تجاههم.

دفع أجور الصيادين

المادة ٢٣

١- تعتمد كل دولة عضو، بعد التشاور، قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تنص على أن الصيادين الذين يعملون بأجر يتلقون أجراً شهرياً أو منتظماً. وتحدد السلطة

المختصة، بعد التشاور، ما إذا كان ينبغي أن تتلقى فئات أخرى من الصيادين أجراً على هذا النحو، وإذا كان الأمر كذلك فتحدد ما هي تلك الفئات.

٢- بصرف النظر عن أحكام المرفق الثاني (١) تعتمد السلطة المختصة، بعد التشاور، تدابير تقضي بدفع سلف إلى الصيادين مقابل أجورهم وفق شروط مقررّة.

المادة ٢٤

تشتري كل دولة عضو أن يتوفر لجميع الصيادين الذين يعملون على متن سفن صيد يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً أو تبحر في رحلات دولية إمكانية تحويل كل أو بعض ما يتلقونه من مدفوعات، بما فيها السلف، إلى أسرهم بتكلفة معقولة.

الجزء الخامس - الإقامة والغذاء

المادة ٢٥

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى فيما يتعلق بالإقامة والغذاء ومياه الشرب على متن سفن الصيد التي ترفع علم الدولة.

المادة ٢٦

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشتري أن تكون أماكن الإقامة على متن سفن الصيد التي ترفع علم الدولة كافية من حيث الحجم والنوعية وأن تكون مجهزة على نحو ملائم لخدمة السفينة وللمدة التي يمضيها الصيادون على متن السفينة. وعلى وجه الخصوص، تتناول مثل هذه التدابير، عند الاقتضاء، القضايا التالية:

- (أ) الموافقة على خطط بناء أو تعديل سفن صيد الأسماك فيما يتعلق بأماكن الإقامة؛
- (ب) صيانة أماكن الإقامة ومرافق إعداد الطعام وإيلاء الاعتبار الواجب إلى النظافة الصحية ومجمل شروط السلامة والصحة والراحة؛
- (ج) التهوية والتدفئة والتبريد والإضاءة؛
- (د) التخفيف من فرط الضوضاء والاهتزازات؛
- (هـ) الموقع والحجم ومواد البناء والأثاث والتجهيزات بخصوص غرف النوم وقاعات الطعام وغيرها من أماكن الإقامة؛
- (و) مرافق الصحية، بما فيها دورات المياه وأماكن الاستحمام والإمداد الكافي بالماء الساخن والبارد؛
- (ز) إجراءات الاستجابة للشكاوى عندما تكون أماكن الإقامة دون المستوى المطلوب.

المادة ٢٧

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط:

- (أ) أن يكون الغذاء الذي ينقل ويقدم على متن السفينة كافياً من حيث القيمة الغذائية والنوعية والكمية،
- (ب) أن تكون مياه الشرب كافية من حيث الكمية والنوعية.

المادة ٢٨

يتعين على القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى التي تعتمدها الدولة العضو عملاً بأحكام المواد ٢٥ - ٢٧ أن تستجيب كلياً لأحكام المرفق الثالث بشأن أماكن الإقامة على متن سفن الصيد. ويمكن تعديل أحكام هذا المرفق حسبما تنص عليه المادة ٤٣.

**الجزء السادس - حماية الصحة والرعاية الطبية
والضمان الاجتماعي**

الرعاية الطبية

المادة ٢٩

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط ما يلي:

- (أ) أن يكون على متن سفن الصيد ما هو ملائم من المعدات والإمدادات الطبية لخدمة السفينة، بحيث يؤخذ في الاعتبار عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة؛
- (ب) أن يكون على متن سفن الصيد شخص واحد على الأقل يكون مؤهلاً أو مدرباً لتقديم الإسعاف الأولي وغير ذلك من أشكال الرعاية الطبية، وأن يكون لديه المعرفة اللازمة في استخدام المعدات والإمدادات الطبية للسفينة المعنية، بحيث يؤخذ في الاعتبار عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة؛
- (ج) أن تكون المعدات والإمدادات الطبية على متن السفينة مشفوعة بإرشادات أو معلومات أخرى بلغة وفي شكل بحيث يفهمها الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب)؛
- (د) أن تكون سفن الصيد مزودة بأجهزة للاتصال اللاسلكي أو عبر السواتل بأشخاص أو دوائر في البر قادرة على توفير المشورة الطبية، بحيث يؤخذ في الاعتبار منطقة التشغيل ومدة الرحلة؛

(هـ) أن يكون لصيادي الأسماك الحق في تلقي المعالجة الطبية في البر وفي أن يؤخذوا إلى البر دون تأخير لتلقي المعالجة في حالات الإصابات أو الأمراض الخطيرة.

المادة ٣٠

بالنسبة لسفن الصيد التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً أو تبحر في رحلات دولية أو تمكث في البحر عادة لأكثر من ثلاثة أيام، يتعين على كل دولة عضو أن تعتمد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط:

(أ) أن تقرر السلطة المختصة المعدات الطبية والإمدادات الطبية التي ينبغي أن تكون على متن السفينة؛

(ب) أن تخضع المعدات الطبية والإمدادات الطبية على متن السفينة للصيانة والتفتيش على نحو ملائم، على فترات منتظمة تقررهما السلطة المختصة، من جانب أشخاص مسؤولين تعيينهم أو تعتمدهم السلطة المختصة؛

(ج) أن يكون على متن السفن دليل طبي تعتمد عليه أو تقره السلطة المختصة؛

(د) أن تكون السفينة مرتبطة بنظام جاهز لتقديم المشورة الطبية إلى السفن في عرض البحر بالاتصالات الراديوية أو الساتلية، بما في ذلك المشورة المتخصصة، على أن يكون النظام متاحاً في جميع الأوقات؛

(هـ) أن يكون على متن السفينة قائمة بالمحطات الراديوية أو الساتلية حيث يمكن الحصول على المشورة الطبية؛

(و) أن تتوفر، بقدر ما يكون ذلك متسقاً مع القوانين والممارسات الوطنية لدى الدولة العضو، الرعاية الطبية للصياد دون مقابل عندما يكون الصياد على متن السفينة أو عندما ينزل منها في ميناء أجنبي.

السلامة والصحة المهنيان ومنع الحوادث

المادة ٣١

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى بشأن:

(أ) منع الحوادث المهنية والأمراض المهنية والمخاطر المرتبطة بالعمل على متن سفن الصيد، بما فيها تقييم المخاطر وإدارتها وتقديم التدريب والإرشاد للصيادين على متن السفن؛

(ب) تدريب الصيادين على مناولة أنواع معدات الصيد التي سيستخدمونها وعلى معرفة عمليات الصيد التي سيشاركون فيها؛

- (ج) الالتزامات الملقاة على عاتق ملاك سفن الصيد والصيادين وغيرهم من أصحاب الشأن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة وصحة الصيادين دون سن ١٨ سنة؛
- (د) الإبلاغ عن الحوادث التي تقع على متن سفن الصيد التي ترفع علمها والتحقق في تلك الحوادث؛
- (هـ) إنشاء لجان مشتركة بشأن السلامة والصحة المهنيين.

المادة ٣٢

- ١- تسري اشتراطات هذه المادة على سفن الصيد التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً أو تلك التي تبحر في رحلات دولية.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة:
- (أ) أن تشترط، بعد التشاور، بأن يضع مالك سفينة الصيد، طبقاً للقوانين واللوائح واتفاقات المفاوضة الجماعية والممارسات الوطنية، إجراءات على متن السفينة لمنع الحوادث والإصابات والأمراض المهنية، على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر المحددة في سفينة الصيد المعنية؛
- (ب) أن تشترط تزويد ملاك سفن الصيد والربابنة والصيادين وغيرهم من الأشخاص ذوي الصلة بالقدر الكافي والمناسب من الإرشادات والمواد التدريبية أو غير ذلك من المعلومات الملائمة عن طريقة تقييم وإدارة المخاطر التي تتهدد السلامة والصحة على متن سفن الصيد.
- ٣- يتعين على ملاك سفن الصيد:
- (أ) تزويد الصيادين بما هو ملائم من الملابس الواقية ومعدات الوقاية؛
- (ب) ضمان تلقي كل صياد على متن السفينة التدريب الأساسي على السلامة، الذي تفره السلطة المختصة؛ ويجوز للسلطة المختصة أن تمنح إعفاءات خطية من هذا الاشتراط للصيادين الذين يبينون أنهم يتمتعون بقدر مكافئ من المعرفة والخبرة؛
- (ج) ضمان أن يكون لدى الصيادين القدر الكافي والمعقول من المعرفة بالمعدات وكيفية تشغيلها، بما في ذلك تدابير السلامة ذات الصلة، قبل استخدام المعدات أو المشاركة في العمليات المعنية.

الضمان الاجتماعي

المادة ٣٣

تحرص كل دولة عضو على أن يكون الصيادون المقيمون عادة في أراضيها، ومن يعولون في الحدود التي ينص عليها القانون الوطني، مؤهلين للاستفادة من حماية الضمان الاجتماعي بشروط لا تقل مؤاتاة عن تلك المنطبقة على غيرهم من العمال المقيمين عادة في أراضيها.

المادة ٣٤

تتعهد كل دولة عضو، باتخاذ خطوات، تبعاً للظروف الوطنية، للتوصل تدريجياً إلى توفير الحماية الشاملة بالضمان الاجتماعي لجميع الصيادين الذين يقيمون عادة في أراضيها.

المادة ٣٥

تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ خطوات، تبعاً للظروف الوطنية، إفرادياً ومن خلال التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال اتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية ومتعددة الأطراف، للتوصل تدريجياً إلى توفير الحماية الشاملة بالضمان الاجتماعي للصيادين الذين لا يقيمون عادة في أراضيها.

المادة ٣٦

تعتمد الدول الأعضاء تدابير لضمان الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي التي اكتسبها جميع الصيادين أو هم في طور اكتسابها، بصرف النظر عن مكان إقامتهم.

الحماية في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل

المادة ٣٧

١- تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة لتوفير الحماية للصيادين، وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل.

٢- في حالة الإصابة الناشئة عن حادث أو مرض مهني، يوفر للصياد فرص الحصول على:

(أ) الرعاية الطبية المناسبة؛

- (ب) التعويض الملائم وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.
- ٣- في ضوء الخصائص التي يتسم بها قطاع صيد الأسماك، يمكن توفير الحماية المشار إليها في الفقرة ١ من خلال:
- (أ) نظام لتحديد مسؤولية ملاك سفن الصيد؛ أو
- (ب) تأمين إلزامي أو نظام تعويض للعمال أو أي نظم أخرى.

الجزء السابع - الامتثال والتنفيذ

المادة ٣٨

تمارس كل دولة عضو بشكل فعال الولاية القضائية والرقابة على السفن التي ترفع علمها، وذلك بإنشاء نظام لضمان الامتثال للمعايير التي تنص عليها الاتفاقية بما في ذلك، عند الاقتضاء، عمليات التفتيش والإبلاغ والرصد وإجراءات الشكاوى والغرامات والتدابير التصحيحية الملائمة، طبقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة ٣٩

تتشرط الدول الأعضاء أن تحمل سفن الصيد التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً أو تلك التي تبحر في رحلات دولية وثيقة صالحة صادرة عن السلطة المختصة تبين أن السفينة خضعت لتفتيش السلطة المختصة أو المفوضة للتحقق من امتثالها لأحكام هذه الاتفاقية بخصوص ظروف المعيشة والعمل. وتكون هذه الوثيقة صالحة لفترة [ثلاث] سنوات أو، إذا صدرت في نفس تاريخ إصدار الشهادة الدولية لسلامة سفينة الصيد، لفترة صلاحية هذه الشهادة.

المادة ٤٠

- ١- تعيّن السلطة المختصة عدداً كافياً من المفتشين المؤهلين للوفاء بمسؤولياتها بموجب أحكام المادة ٣٩.
- ٢- يجوز للدولة العضو، لدى إقامة نظام فعال لتفتيش ظروف المعيشة والعمل على متن سفن الصيد، عند الاقتضاء، أن ترخص لمؤسسات عامة أو منظمات أخرى تعترف بها على أنها مؤهلة ومستقلة، الاضطلاع بعمليات التفتيش وإصدار الوثائق. وفي جميع الحالات تبقى الدولة العضو مسؤولة كلياً عن التفتيش وإصدار الوثائق ذات الصلة فيما يتعلق بظروف المعيشة والعمل بالنسبة للصيادين على سفن الصيد التي ترفع علمها.

المادة ٤١

- ١- تتخذ الدولة العضو التي تتلقى شكوى أو تحصل على بيّنة تفيد بأن سفينة صيد تحمل علمها لا تمتثل لاشتراطات هذه الاتفاقية، الخطوات اللازمة للتحقق من الأمر وضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتقويم ما يكتشف من مواطن القصور.
- ٢- يجوز لدولة عضو، ترسو في مينائها سفينة صيد ترفع علم دولة أخرى وذلك في سياق أعمالها الاعتيادية أو لأسباب تشغيلية وتتلقى شكوى أو تحصل على بيّنة تفيد بأن سفينة الصيد لا تمتثل لاشتراطات هذه الاتفاقية، أن تعد تقريراً توجهه إلى حكومة البلد الذي تكون سفينة الصيد مسجلة فيه وترسل نسخة منه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي. وفي هذه الحالة، يجوز للدولة العضو أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح أي ظروف على متن السفينة تشكل خطراً واضحاً يهدد السلامة أو الصحة.
- ٣- تقوم الدولة العضو، عند اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢، بإبلاغ أقرب ممثل لدولة العلم بذلك فوراً، وتدعو هذا الممثل إلى الحضور إذا أمكن. ولا تحتجز الدولة العضو السفينة أو تؤخرها على نحو غير معقول.
- ٤- في مفهوم هذه المادة، يجوز أن يتقدم بالشكوى صياد أو هيئة مهنية أو رابطة أو نقابة عمال أو بصورة عامة أي شخص له مصلحة في سلامة السفينة، بما في ذلك أي مصلحة تتناول المخاطر المتعلقة بسلامة أو صحة الصيادين على متن السفينة.
- ٥- لا تسري أحكام هذه المادة على الشكاوى التي ترى الدولة العضو أنها لا تقوم على أساس.

المادة ٤٢

تطبق كل دولة عضو الاتفاقية بما يضمن ألا تتلقى سفن الصيد التي ترفع علم الدول التي لم تصدق على الاتفاقية معاملة أفضل مما تتلقاه سفن الصيد التي ترفع علم الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية.

الجزء الثامن - تعديل المرفقين الأول والثالث

المادة ٤٣

- ١- رهناً بالأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية يجوز لمؤتمر العمل الدولي تعديل المرفقين الأول والثالث. ويجوز لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر يتناول مقترحات بأي تعديلات يضعها اجتماع ثلاثي للخبراء. ويتطلب قرار اعتماد المقترحات أغلبية ثلثي الأصوات التي يدلي بها المندوبون الحاضرون في

النصان المقترحان

المؤتمر، بما في ذلك ما لا يقل عن نصف الدول الأعضاء التي تكون قد صدقت على هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لأي دولة عضو تكون قد صدقت على هذه الاتفاقية أن تبعث بإخطار خطي إلى المدير العام في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد أي تعديل، يفيد بأن التعديل لن يدخل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة العضو، أو أنه لن يدخل حيز النفاذ إلا في موعد لاحق تبعاً لإخطار خطي لاحق.

المرفق الأول

التكافؤ في وحدات القياس

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية، وعندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، استخدام الطول الإجمالي بدلاً من الطول أساساً للقياس:

- (أ) يعتبر الطول الإجمالي بمقدار [٢٦,٥] متراً مكافئاً للطول بمقدار [٢٤] متراً؛
(ب) يعتبر الطول الإجمالي بمقدار [١٦,٥] متراً مكافئاً للطول بمقدار [١٥] متراً؛
(ج) يعتبر الطول الإجمالي بمقدار [٥٠] متراً مكافئاً للطول بمقدار [٤٥] متراً.

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية، عندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، استخدام الحمولة الإجمالية بدلاً من الطول أساساً للقياس:

- (أ) تعتبر الحمولة الإجمالية [١٠٠] طن مكافئة لطول [٢٤] متراً؛
(ب) تعتبر الحمولة الإجمالية [٣٠] طناً مكافئة لطول [١٥] متراً؛
(ج) تعتبر الحمولة الإجمالية [٥٠٠] طن مكافئة لطول [٤٥] متراً.

المرفق الثاني

اتفاق عمل الصياد

١ - تضمن اتفاق عمل الصياد الخصائص التالية، إلا حيثما يكون إدراج واحدة أو أكثر منها لا داعي له بحكم أن المسألة قد نُظمت بشكل آخر في القوانين أو اللوائح الوطنية:

- (أ) اسم أو أسماء الصياد وكنيته وتاريخ الولادة أو السن ومكان الولادة؛
 - (ب) مكان وتاريخ إبرام الاتفاق؛
 - (ج) اسم سفينة أو سفن الصيد التي يتعهد الصياد بالعمل على متنها؛
 - (د) اسم صاحب العمل أو أسم مالك سفينة الصيد أو أي طرف آخر في الاتفاق مع الصياد؛
 - (هـ) الرحلة أو الرحلات التي ستقوم بها، إذا كان في الإمكان تقرير ذلك وقت إبرام الاتفاق؛
 - (و) الصفة التي سيعمل أو يتعاقد بها الصياد؛
 - (ز) إذا أمكن، مكان وتاريخ التحاق الصياد المطلوب للعمل على متن السفينة؛
 - (ح) المؤونة التي سيزود بها الصياد، ما لم يكن هنالك نظام بديل ينص عليه القانون الوطني أو اللوائح الوطنية؛
 - (ط) مقدار الأجر، أو مقدار الحصاة وطريقة حساب هذه الحصاة إذا كانت المكافأة على أساس الحصاة، أو مقدار الأجر والحصاة وطريقة حساب هذه الحصاة إذا كانت المكافأة على أساس الجمع بين الاثنين، وأي حد أدنى للأجر متفق عليه؛
 - (ي) إنهاء الاتفاق وشروط هذا الإنهاء، أي:
 - إذا كان الاتفاق لفترة محددة، يذكر التاريخ المحدد لانتهائه؛
 - إذا كان الاتفاق لرحلة ما يذكر الميناء المقصود والوقت الذي ينبغي أن ينقضي بعد الوصول قبل أن يُعفى الصياد من مهامه؛
 - إذا كان الاتفاق لفترة غير محددة تذكر الشروط التي تخول أي من الطرفين إنهاء الاتفاق، وكذلك مهلة الإنذار المطلوبة للإنهاء، بشرط ألا تكون هذه المهلة أقصر بالنسبة لصاحب العمل أو لمالك سفينة الصيد أو لطرف آخر في الاتفاق مما هي بالنسبة للصياد؛
 - (ك) التأمين الذي يشمل الصياد في حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة فيما يتعلق بالخدمة؛
 - (ل) أي خصائص أخرى يمكن أن يتطلبها القانون الوطني أو اللوائح الوطنية.
- ٢ - بالنسبة لسفن الصيد التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً أو تلك التي تبحر في رحلات دولية، يشمل اتفاق عمل الصياد المشار إليه في المادة ٢٠ الخصائص الإضافية التالية:

العمل في قطاع صيد الأسماك

- (أ) مقدار الإجازة السنوية المدفوعة أو الصيغة التي تحسب بها إذا كانت تحسب كذلك، وفقاً لمقتضى الحال؛
- (ب) التغطية والإعانات بالنسبة للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي التي يوفرها للصياد صاحب العمل أو مالك سفينة الصيد أو أي طرف آخر أو أطراف أخرى في اتفاق عمل الصياد، حسب مقتضى الحال؛
- (ج) حق الصياد في الإعادة إلى الوطن؛
- (د) إشارة إلى اتفاق المفاوضة الجماعية، حسب مقتضى الحال؛
- (هـ) الحد الأدنى من فترات الراحة أو الحد الأقصى من ساعات العمل في اليوم وفي الأسبوع، طبقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو التدابير الأخرى.

المرفق الثالث

أماكن الإقامة على متن سفن صيد الأسماك

أحكام عامة

- ١- ينطبق ما يلي على جميع سفن صيد الأسماك الجديدة ذات السطح، رهناً بأي إعفاءات محددة منصوص عليها طبقاً لأحكام المادة ٣ من هذه الاتفاقية. ويتعين على السلطة المختصة أن تطبق اشتراطات هذا المرفق أيضاً على السفن الموجودة، عندما تقرر وبقدر ما تقرر أن ذلك معقول وعملي.
- ٢- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تسمح ببعض الاختلافات عن أحكام هذا المرفق بالنسبة لسفن الصيد التي تبقى عادة في البحر لمدة أقل من ٢٤ ساعة وحيث لا يقيم الصيادون على متن السفينة في الميناء. وفي حالة هذه السفن يتعين على السلطة المختصة أن تضمن بأن يتوفر للصيادين المعنيين القدر الكافي من المرافق لأغراض الاستراحة والأكل والإصحاح.
- ٣- يتعين على الدولة العضو التي تعتمد أي تغييرات بموجب الفقرة ٢ أن تبلغ بذلك منظمة العمل الدولية عملاً بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز تطبيق الاشتراطات بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً على السفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [١٥] متراً والتي لا يتجاوز طولها [٢٤] متراً عندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، أن ذلك معقول وعملي.
- ٥- عندما يعمل الصيادون على متن السفن التابعة التي لا تحتوي على أماكن الإقامة والمرافق الصحية الملائمة يتعين أن تتوفر لهم هذه الأماكن والمرافق على متن السفينة الأم.

التخطيط والرقابة

- ٦- يتعين على السلطة المختصة أن تتأكد، في كل مناسبة عندما تبنى سفينة جديدة، أو في كل مرة يعاد فيها بناء أماكن إقامة الأطقم على متن سفينة أو تعدل تعديلاً جوهرياً، أو عندما تغير سفينة ما العلم الذي ترفعه وترفع بدلاً منه علم الدولة العضو، من أن تلك السفينة تمتثل لاشتراطات هذا المرفق.
- ٧- بالنسبة للأحوال المشار إليها في الفقرة ٦، وفيما يتعلق بالسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، يتعين أن يشترط تقديم خطط ومعلومات مفصلة بشأن أماكن الإقامة إلى السلطة المختصة، أو الكيان الذي تفوضه بذلك، للموافقة عليها.
- ٨- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تتجاوز حمولتها الإجمالية [١٠٠] طن، وفي كل مناسبة تغير فيها السفينة العلم الذي ترفعه لكي ترفع علم الدولة العضو أو عندما يعاد بناء أماكن إقامة الأطقم على متن سفينة الصيد أو يجري تعديلها تعديلاً

جوهرياً، يتعين على السلطة المختصة تفتيش أماكن الإقامة للتأكد من أنها تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للسلطة المختصة أن تقوم بعمليات تفتيش إضافية لأماكن إقامة الأطقم متى شاءت ذلك.

التصميم والبناء

ارتفاع الأسقف

٩- يتعين أن يكون ارتفاع السقف كافياً في جميع أماكن الإقامة. وفي المساحات التي ينتظر أن يقف فيها الصيادون لفترات مطولة من الزمن، يتعين أن تقرر السلطة المختصة مقدار الحد الأدنى من ارتفاع السقف.

١٠- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، يتعين ألا يقل الحد الأدنى المسموح به من ارتفاع السقف في جميع الأماكن حيث يكون كامل حرية الحركة ضرورياً عن ٢٠٠ سنتيمتر. ويجوز للسلطة المختصة أن تسمح ببعض التخفيض المحدود في ارتفاع السقف في أي مساحة، أو في جزء منها، في تلك الأماكن عندما تتأكد من أن مثل هذا التخفيض معقول ولن ينال من راحة الصيادين.

المنافذ إلى أماكن الإقامة وفيما بينها

١١- لن تكون هنالك منافذ مباشرة إلى غرف النوم من مستودعات الأسماك ومن أماكن الآلات سوى لغرض النجاة في حالة الطوارئ. ويتعين تجنب المنافذ المباشرة من أماكن الطبخ وعناصر التخزين وغرف التجفيف أو من أماكن المرافق الصحية المشتركة كلما كان ذلك معقولاً وعملياً ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

١٢- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تتجاوز حمولتها الإجمالية [١٠٠] طن، لن يكون هنالك أي منافذ مباشرة، سوى لغرض النجاة في حالة الطوارئ، إلى غرف النوم من عناصر الأسماك وأماكن الآلات أو من المطابخ وعناصر التخزين وغرف التجفيف أو المرافق الصحية المشتركة، ويتعين بناء ذلك الجزء من الفاصل بين هذه الأماكن وغرف النوم والفواصل الخارجية على نحو فعال من الصلب أو من مادة أخرى معتمدة بحيث لا ينفذ منها الماء أو الغاز.

العزل

١٣- يتعين أن تكون أماكن الإقامة معزولة عزلاً كافياً وأن تكون المواد المستخدمة لبناء الفواصل الداخلية وألواح وتصفيح الجدران والأرضيات واتصالها بالجدران مناسبة للغرض وأن تكون مؤاتية لضمان بيئة صحية. ويتعين توفير التصريف الكافي في جميع أماكن الإقامة.

مسائل أخرى

١٤- تتخذ جميع التدابير العملية لحماية سفن صيد الأسماك من دخول الذباب أو غيره من الحشرات، وخصوصاً عندما تعمل هذه السفن في مناطق موبوءة بالبعوض.

١٥- توفر منافذ الطوارئ من جميع أماكن إقامة الأطقم حسبما يكون ضرورياً.

الضوضاء والاهتزازات

- ١٦- تتخذ السلطة المختصة التدابير اللازمة للحد من الضوضاء والاهتزازات المفرطة في أماكن الإقامة.
- ١٧- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، تعتمد السلطة المختصة معايير للضوضاء والاهتزازات في أماكن الإقامة تضمن الحماية الكافية للصيادين من تأثيرات هذه الضوضاء والاهتزازات، بما في ذلك تأثيرات الإعياء الناجمة عن الضوضاء والاهتزازات.

التهوية

- ١٨- يتعين تهوية أماكن الإقامة مع مراعاة الظروف المناخية. ويتعين أن يوفر نظام التهوية الهواء في حالة مرضية كلما كان الصيادون على متن السفينة.
- ١٩- يتعين، كلما كان ذلك ممكناً عملياً، أن تكون ترتيبات التهوية بحيث تحمي غير المدخنين من دخان التبغ.
- ٢٠- تزود السفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، بنظام لتهوية أماكن الإقامة، ويجري التحكم به بحيث يحافظ على الهواء في حالة مرضية ويضمن القدر الكافي من حركة الهواء في جميع ظروف الطقس والمناخ. ويتعين تشغيل نظم التهوية في جميع الأوقات عندما يكون الصيادون على متن السفينة.

التدفئة وتكييف الهواء

- ٢١- يتعين تدفئة أماكن الإقامة على نحو كاف مع مراعاة الظروف المناخية.
- ٢٢- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تتجاوز حمولتها الإجمالية [١٠٠] طن، يتعين توفير التدفئة الكافية من خلال نظام ملائم للتدفئة باستثناء سفن الصيد التي لا تعمل سوى في المناخات المدارية. ويتعين لنظام التدفئة أن يوفر الحرارة في جميع الظروف، حسبما يكون ضرورياً، ويتعين تشغيله عندما يعيش الصيادون أو يعملون على متن السفينة وعندما تتطلب الظروف ذلك.
- ٢٣- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، باستثناء تلك السفن التي تعمل بانتظام في مناطق حيث الظروف المناخية المعتدلة لا تتطلب ذلك، يتعين توفير تكييف الهواء في أماكن الإقامة وغرفة الملاحة وغرفة اللاسلكي وأي غرفة للتحكم المركزي بالألات، وأن يكون متاحاً في أماكن العمل، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً.

الإضاءة

- ٢٤- يتعين تزويد جميع أماكن الإقامة بإضاءة كافية.
- ٢٥- تضاء أماكن الإقامة، كلما كان ممكناً عملياً، بإضاءة طبيعية بالإضافة إلى إضاءة اصطناعية. وعندما تستخدم الإضاءة الطبيعية في أماكن النوم يتعين أن تتوفر سبل حجب الضوء.

٢٦- يتعين توفير إضاءة كافية للقراءة لكل سرير بالإضافة إلى الإضاءة الاعتيادية في غرفة النوم.

٢٧- عندما لا تكون السفينة مجهزة بإضاءة للطوارئ في غرف النوم وغرف الطعام والممرات وأي أماكن تستخدم أو يمكن أن تستخدم للنجاة في حالة الطوارئ يتعين توفير إضاءة ليلية دائمة في تلك الأماكن.

٢٨- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تتجاوز حمولتها الإجمالية [١٠٠] طن، يتعين أن تكون إضاءة أماكن الإقامة مطابقة لمعيار تفرره السلطة المختصة. وفي أي جزء من أماكن الإقامة المتاح لحرية الحركة يتعين أن يكون الحد الأدنى للإضاءة بحيث يسمح لشخص عادي البصر بقراءة صحيفة عادية في يوم صحو.

غرف النوم

أحكام عامة

٢٩- عندما يسمح تصميم أو أبعاد أو غرض السفينة بذلك يتعين أن تكون أماكن النوم في موقع بحيث يخفف إلى الحد الأدنى من تأثيرات الحركة والتسارع ولكنها لن تتعدى بأي حال مقدمة حاجز الاصطدام.

مساحة الأرضية

٣٠- تكون مساحة الأرض المخصصة لكل شخص، باستثناء المساحة التي تشغلها الأسرة والخزائن، وعدد الأشخاص لكل غرفة نوم بحيث توفر المساحة الكافية والراحة للصيادين على متن السفينة مع مراعاة الخدمة التي تؤديها السفينة.

٣١- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تتجاوز حمولتها الإجمالية [١٠٠] طن، ولكن طولها لا يتجاوز [٤٥] متراً ولا تتجاوز حمولتها الإجمالية [٥٠٠] طن، يتعين ألا تقل مساحة الأرض المخصصة لكل شخص في غرف النوم، باستثناء المساحة التي تشغلها الأسرة والخزائن، عن [١] متراً مربعاً.

٣٢- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٤٥] متراً والتي تتجاوز حمولتها الإجمالية [٥٠٠] طن، يتعين ألا تقل مساحة الأرض المخصصة لكل شخص في غرف النوم، باستثناء المساحة التي تشغلها الأسرة والخزائن، عن [١,٥] متراً مربعاً.

عدد الأشخاص لكل غرفة

٣٣- ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، يتعين ألا يتجاوز عدد الأشخاص الذين يسمح لهم بأن يشغلوا أي غرفة نوم ستة أشخاص.

٣٤- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي تتجاوز حمولتها الإجمالية [١٠٠] طن، ولكن طولها لا يتجاوز [٤٥] متراً وحمولتها الإجمالية لا تتجاوز [٥٠٠] طن، يتعين ألا يتجاوز عدد الأشخاص الذين يسمح لهم بشغل كل غرفة نوم أربعة أشخاص.

ويجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإعفاءات من هذا الاشتراط في حالات خاصة إذا كان حجم السفينة أو نوعها أو الخدمة المقصودة منها تجعل هذه الاشتراطات غير معقولة أو غير عملية.

٣٥- ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، توفر غرفة نوم منفصلة أو غرف نوم منفصلة للضباط، كلما كان ذلك ممكناً عملياً.

٣٦- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، تكون غرف نوم الضباط لشخص واحد كلما أمكن ولا تحتوي غرفة النوم بأي حال على أكثر من سريرين. ويجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإعفاءات من اشتراطات هذه الفقرة في حالات خاصة إذا كان حجم السفينة أو نوعها أو الخدمة المقصودة منها تجعل هذه الاشتراطات غير معقولة أو غير عملية.

مسائل أخرى

٣٧- يتعين أن يكون العدد الأقصى للأشخاص الذين يمكنهم الإقامة في أي غرفة نوم مبيتاً بخط مقروء لا يحى في مكان ما في الغرفة يمكن رؤيته بسهولة.

٣٨- يتعين توفير سرير مستقل ذي أبعاد كافية لكل فرد من أفراد الطاقم. ويتعين أن تكون حشية السرير من مادة مناسبة.

٣٩- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، يتعين ألا يقل الحد الأدنى من أبعاد كل سرير عن [١٩٠] سنتماً طولاً و [٦٨] سنتماً عرضاً.

٤٠- تخطط غرف النوم وتجهز بحيث توفر قدراً معقولاً من الراحة لشاغلها ويكون من السهل ترتيبها. ويشمل أثاث الغرفة الأسرة والخزائن الإفرادية الكافية للملابس وغيرها من الأمتعة الشخصية وسطح ملائم للكتابة.

٤١- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، يتعين توفير مكتب ملائم للكتابة بالإضافة إلى كرسي.

٤٢- يتعين توزيع أماكن النوم أو تجهيزها بحيث توفر المستويات الملائمة من الخصوصية بالنسبة للرجال والنساء، حسبما يكون ممكناً عملياً.

٤٣- من المستحسن توفير غرف نوم منفصلة للرجال والنساء على متن جميع السفن، ويتعين توفيرها في السفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن.

غرف الطعام

٤٤- تكون غرف الطعام قريبة قدر الإمكان من المطبخ.

٤٥- يتعين تزويد السفن بأماكن للطعام مناسبة لخدمة تلك السفن. وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، يتعين أن تكون أماكن الطعام منفصلة عن أماكن النوم، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً.

- ٤٦- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، يتعين أن تكون أماكن الطعام منفصلة عن أماكن النوم.
- ٤٧- يتعين أن تكون أبعاد ومعدات كل قاعة طعام كافية لعدد الأشخاص الذين يحتمل أن يستخدموها معاً في أي وقت.
- ٤٨- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، يتعين أن تتوفر ثلاجة ذات سعة كافية ومرافق من أجل تحضير المشروبات الساخنة والباردة وأن تكون في متناول الصيادين في جميع الأوقات.

المرافق الصحية

- ٤٩- يتعين أن تكون المرافق الصحية، التي تشمل المراحيض وأحواض الاغتسال وأحواض أو أدواش الاستحمام، متوفرة لجميع الأشخاص على متن السفينة بما يتلاءم مع خدمة السفينة. ويتعين أن تفي هذه المرافق بالحد الأدنى على الأقل من المعايير الصحية ومعايير النظافة الشخصية والمعايير المعقولة من حيث الجودة.
- ٥٠- يتعين أن تكون المرافق الصحية بحيث تمنع تلوث مساحات أخرى بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً. ويتعين أن تسمح المرافق الصحية المخصصة لاستخدام النساء من الصيادين بقدر معقول من الخصوصية.
- ٥١- يتعين توفير المياه العذبة الباردة والساخنة لجميع الصيادين وغيرهم من الأشخاص على متن السفينة بكميات كافية لأغراض النظافة الشخصية. ويجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تحدد الحد الأدنى من كمية المياه التي ينبغي توفيرها.
- ٥٢- يتعين تزويد المرافق الصحية بالتهوية المفتوحة نحو الهواء الطلق بصورة مستقلة عن أي جزء آخر من أماكن الإقامة.
- ٥٣- يتعين أن تكون جميع المساحات السطحية في المرافق الصحية بحيث تيسر التنظيف السهل والفعال. ويتعين تغطية الأرضية بغلاف يمنع الانزلاق.
- ٥٤- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، يتعين أن يتوفر لجميع الصيادين الذين لا يشغلون غرفاً ترتبط بها مرافق صحية، ما لا يقل عن حوض استحمام أو دوش أو كليهما ومرحاض واحد وحوض للاغتسال لكل [أربعة] أشخاص أو ما دون.

مرافق غسل الملابس

- ٥٥- يتعين توفير مرافق لغسل وتجفيف الملابس، حسبما يكون ضرورياً، مع مراعاة الخدمة التي تقوم بها السفينة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.
- ٥٦- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، يتعين توفير مرافق لغسل الملابس وتجفيفها وكيها.

٥٧- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٤٥] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [٥٠٠] طن، يتعين أن تتوفر مرافق لغسل وتجفيف وكي الملابس في مقصورة منفصلة عن غرف النوم وغرف الطعام والمراحيض وأن تتوفر فيها التهوية والتدفئة الكافية وأن تزود بحبال أو غير ذلك لتجفيف الملابس.

مرافق رعاية المرضى والمصابين من الصيادين

٥٨- يتعين عند الضرورة تخصيص قمرة معزولة لإقامة أي صياد يعاني من مرض أو إصابة.

٥٩- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٤٥] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [٥٠٠] طن، يتعين تخصيص عيادة منفصلة للتمريض. ويتعين تزويد العيادة بالمعدات الملائمة والحفاظ على نظافتها الصحية.

مرافق أخرى

٦٠- يتعين توفير مكان لتعليق معاطف المطر خارج غرف النوم ولكن على مقربة منها.

تجهيزات الأسرة وأدوات قاعة الطعام واللوازم المتفرقة

٦١- يتعين توفير أدوات الطعام الملائمة ولوازم الأسرة من ملاءات وغيرها لجميع الصيادين على متن السفينة.

المرافق الترفيهية

٦٢- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، يتعين توفير المرافق والأماكن والخدمات الترفيهية الملائمة لجميع الصيادين على متن السفينة.

مرافق الاتصالات

٦٣- يتعين أن يتوفر لدى جميع الصيادين على متن السفينة إمكانية معقولة لاستخدام مرافق الاتصالات، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، بتكلفة لا تتجاوز التكلفة الفعلية التي يتحملها مالك سفينة الصيد.

مرافق المطبخ وتخزين الأغذية

٦٤- يتعين توفير معدات الطهي على متن السفينة. وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، يتعين تركيب هذه المعدات، حيثما كان ممكناً عملياً، في مطبخ منفصل.

٦٥- يتعين أن يكون المطبخ، أو مكان الطهي عندما لا يكون المطبخ منفصلاً، ذا حجم كاف للغرض، وأن يكون جيد الإضاءة والتهوية، وأن يكون مجهزاً ومرتباً على نحو ملائم.

- ٦٦- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، يتعين أن يكون فيها المطبخ منفصلاً.
- ٦٧- يتعين أن تحفظ أوعية غاز البوتان أو البروبان المستخدم لأغراض الطهي في مطبخ على سطح السفينة المكشوف.
- ٦٨- يتعين توفير مساحة مناسبة ذات سعة كافية لتخزين المون، يمكن الحفاظ عليها جافة وباردة وجيدة التهوية تجنباً لفساد المون وبتعيين، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، استخدام ثلاجات أو غيرها من أماكن التخزين منخفضة الحرارة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً.
- ٦٩- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، يتعين استخدام مخزن للمون وثلاجة ومخزن آخر منخفض الحرارة.

الأغذية ومياه الشرب

- ٧٠- يتعين أن يتوفر القدر الكافي من الأغذية ومياه الشرب، بما يتناسب وعدد الصيادين ومتطلباتهم الدينية وممارساتهم الثقافية فيما يتعلق بالطعام ومدة وطبيعة الرحلة، ويتعين أن تكون مناسبة من حيث القيمة الغذائية والنوعية والكمية والتنوع.
- ٧١- يجوز للسلطة المختصة أن تضع اشتراطات من أجل الحد الأدنى من معايير كمية الأغذية والمياه التي ينبغي أن تكون على متن السفينة.

النظافة ولياقة السكن

- ٧٢- يتعين الحفاظ على نظافة أماكن الإقامة ولياقتها للسكن ويتعين أن تخلى من البضائع والمخزونات التي لا يملكها شخصياً شاغلو المكان.
- ٧٣- يتعين الحفاظ على مرافق الطهي وتخزين الأغذية في ظروف من النظافة الصحية.
- ٧٤- يتعين حفظ القمامة في حاويات مغلقة بشكل محكم وإزالتها من مناطق مناولة الأغذية كلما كان ضرورياً.

عمليات التفتيش التي يقوم بها الربان أو تحت سلطته

- ٧٥- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [١٠٠] طن، يتعين على السلطة المختصة أن تشترط عمليات تفتيش متكررة يقوم بها الربان أو من يفوضه للتأكد من أن أماكن الإقامة نظيفة وآمنة ولأنفة بالسكن ومن أنه يحافظ عليها في حالة جيدة من الصيانة ومن أن إمدادات الأغذية والمياه كافية ومن أن مساحات تخزين الأغذية والمعدات الخاصة بها تراعي الشروط الصحية وتكون في حالة ملائمة من الإصلاح. ويتعين أن تدون نتائج عمليات التفتيش هذه وما يتخذ من تدابير لتدارك ما يكتشف من مواطن القصور، وأن تكون المعلومات متاحة للإطلاع عليها.

الأحوال المغايرة

٧٦- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تسمح باستثناءات من أحكام هذا المرفق لكي تأخذ في الحسبان، دون تمييز، مصالح الصيادين الذين لديهم ممارسات دينية واجتماعية مختلفة ومتميزة، شريطة ألا تؤدي هذه الاستثناءات إلى ظروف إجمالية أقل موثقة من تلك التي يؤدي إليها تطبيق أحكام هذا المرفق.

باء - توصية مقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة
والتسعين في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٥،
وإذ أخذ في الاعتبار الحاجة إلى مراجعة توصية ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك،
١٩٢٠، وتوصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦،
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، وهو البند الخامس من
جدول أعمال الدورة،
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك،
٢٠٠٥ (المشار إليها لاحقاً بتعبير "الاتفاقية")؛
يعتمد في هذا اليوم..... من حزيران/ يونيو من عام ألفين وخمسة التوصية التالية التي ستسمى
توصية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٥.

الجزء الأول - الشروط اللازمة للعمل على متن سفن الصيد

حماية الشباب

- ١- ينبغي للدول الأعضاء وضع الاشتراطات اللازمة لتوفير التدريب الأوّلي
للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة والذين يعملون على متن سفن الصيد، على
أن تؤخذ في الحسبان الصكوك الدولية بشأن التدريب على العمل على متن سفن الصيد، بما في
ذلك مسائل السلامة والصحة المهنيين من قبيل: العمل الليلي والمهام الخطرة والعمل باستخدام
آلات خطيرة ومناولة الأحمال الثقيلة يدوياً ونقلها والعمل في مناطق خطوط العرض المرتفعة
والعمل لفترات مفرطة من الزمن، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة التي يجري تحديدها بعد
تقييم المخاطر المعنية.
- ٢- يمكن توفير التدريب للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة من
خلال المشاركة في نطاق تلمذة صناعية أو في برنامج تدريب معتمد، وينبغي أن يجري التدريب
بموجب قواعد مقررّة وتحت إشراف السلطة المختصة، وينبغي ألا يتعارض مع التعليم العام الذي
يتلقاه الشخص.
- ٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون معدات إنقاذ
الأرواح والبقاء على قيد الحياة، الموجودة على متن سفن الصيد التي يعمل فيها أشخاص دون سن
١٨ عاماً، ملائمة ليستخدمها هؤلاء الأشخاص.

٤- ينبغي ألا تتجاوز ساعات عمل الصيادين دون سن ١٨ عاماً ثماني ساعات يومياً وأربعين ساعة أسبوعياً، كما ينبغي ألا يعملوا ساعات إضافية إلا عندما لا يمكن تجنب ذلك لأسباب تتعلق بالسلامة.

٥- في حين ينبغي إتاحة الوقت الكافي لجميع وجبات الطعام، ينبغي الحرص على أن يكون لدى الصيادين دون سن ١٨ عاماً فترة توقف عن العمل لما لا يقل عن ساعة واحدة لوجبة الطعام الرئيسية في اليوم.

الفحص الطبي

٦- لدى تقرير طبيعة الفحص الطبي، ينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لسن الشخص الذي يخضع للفحص وطبيعة المهام التي يُنتظر منه أن يؤديها.

٧- ينبغي أن يوقع على الشهادة الطبية طبيب معتمد من جانب السلطة المختصة.

٨- ينبغي وضع ترتيبات لتمكين شخص تقرر بعد الفحص أنه غير لائق للعمل على متن سفن صيد الأسماك أو بعض أنواع هذه السفن أو لأداء بعض أنواع العمل على متن هذه السفن، من المطالبة بإجراء فحص آخر لدى طبيب أو أطباء يحتكم إليهم وينبغي أن يكون هؤلاء مستقلين عن أي من ملاك سفن صيد الأسماك أو أي منظمة تمثل ملاك سفن صيد الأسماك أو صيادي الأسماك.

٩- ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الاعتبار التوجيهات الدولية بشأن إجراء الفحوص الطبية وإصدار الشهادات للأشخاص الذين يعملون في البحر، ومنها مثلاً المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بشأن إجراء فحوص اللياقة الطبية الأولية والدورية للبحارة.

١٠- في حالة الصيادين المعفيين من تطبيق الأحكام المتعلقة بالفحص الطبي في الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ تدابير كافية لتوفير الرقابة الصحية لأغراض السلامة والصحة المهنتين.

المؤهلات والتدريب

١١- ينبغي للدول الأعضاء أن:

(أ) تأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المقبولة عموماً بشأن التدريب والمؤهلات المطلوبة من الصيادين، وذلك عند تحديد المؤهلات المطلوبة من الرابنة وضباط المناوبة والمهندسين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون على متن سفن الصيد؛

(ب) تتناول، في مجال التدريب المهني للصيادين، القضايا التالية: التخطيط الوطني والإدارة، بما في ذلك التنسيق؛ التمويل ومعايير التدريب؛ برامج التدريب، بما في ذلك التدريب السابق على الالتحاق بالعمل والدورات القصيرة للصيادين العاملين؛ أساليب التدريب؛ التعاون الدولي؛

(ج) تضمن عدم وجود أي تمييز فيما يتعلق بفرص الحصول على التدريب.

١٢- بالنسبة لكل سفينة يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً ينبغي للسلطة المختصة أن تصدر وثيقة تثبت توفر الحد الأدنى من مستوى تزويد السفينة بالأطعم بما يضمن سلامة إبحار السفينة وتحدد عدد ومؤهلات الصيادين المطلوبين.

الجزء الثاني - شروط الخدمة

سجل الخدمة

١٣- ينبغي في نهاية كل رحلة أن يوضع في متناول الصياد المعني سجل خدمة بشأن تلك الرحلة أو أن يدرج في دفتر الصياد.

تدابير خاصة

١٤- بالنسبة للصيادين المستبدين من نطاق الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفر لهم الحماية الكافية بشأن ظروف عملهم وسبل تسوية المنازعات.

دفع أجور الصيادين

١٥- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً أو تلك التي تبحر في رحلات دولية، ينبغي أن يستحق لجميع الصيادين الحد الأدنى من الأجر طبقاً للقوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية الوطنية.

الجزء الثالث - أماكن الإقامة

١٦- لدى وضع الاشتراطات أو التوجيهات ينبغي أن تأخذ السلطة المختصة في الحسبان التوجيهات الدولية ذات الصلة بخصوص أماكن الإقامة والغذاء والصحة والنظافة بالنسبة للأشخاص الذين يعملون أو يقيمون على متن السفن، بما في ذلك أحدث طبعة من مدونة السلامة من أجل الصيادين وسفن صيد الأسماك، المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومن المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم وبناء وتجهيز سفن الصيد الصغيرة، المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية.

١٧- ينبغي للسلطة المختصة أن تعمل مع المنظمات والوكالات ذات الصلة لإعداد وتعميم المواد التعليمية والمعلومات والتوجيهات على متن السفينة فيما يتعلق بسلامة وصحة أماكن الإقامة والغذاء على متن سفن صيد الأسماك.

١٨- ينبغي القيام بعمليات تفتيش أماكن إقامة الأطعم المطلوبة من جانب السلطة المختصة إلى جانب عمليات الاستقصاء أو التفتيش الأولية أو الدورية لأغراض أخرى.

التصميم والبناء

- ١٩- ينبغي توفير العزل الكافي لسقوف أماكن إقامة الأطقم مكشوفة السطح، والجدران الخارجية لغرف النوم وقاعات الطعام، وكذلك إنشاءات حماية الآلات والجدران الفاصلة لأماكن الطهي وغيرها من المساحات التي تتولد فيها الحرارة، والعمل بقدر ما يكون ضرورياً لمنع تكاثف بخار الماء أو الحرارة المفرطة في غرف النوم وقاعات الطعام وغرف الترفيه والممرات.
- ٢٠- ينبغي توفير الحماية من تأثيرات حرارة أنابيب البخار أو أنابيب المياه الساخنة. وينبغي ألا تمر أنابيب البخار أو العادم الرئيسية عبر أماكن الإقامة أو الممرات المؤدية إليها. وإذا كان لا مناص من ذلك فينبغي عزلها وتغليفها جيداً.
- ٢١- ينبغي أن تكون المواد واللوازم المستخدمة في أماكن الإقامة منيعة للرطوبة ويسهل تنظيفها ومن المستبعد أن تؤوي الحشرات.

الضوضاء والاهتزازات

- ٢٢- ينبغي أن تكون مستويات الضوضاء التي تحددها السلطة المختصة لأماكن العمل والإقامة متماشية مع المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بخصوص مستويات التعرض للعوامل المحيطة في مكان العمل، وحيثما يكون ممكناً عملياً مع معايير الحماية المحددة التي توصي بها المنظمة البحرية الدولية، إلى جانب أي تعديلات لاحقة وصكوك تكميلية بالنسبة لمستويات الضوضاء التي يمكن القبول بها على متن السفن.

التدفئة

- ٢٣- ينبغي أن يكون نظام التدفئة قادراً على الحفاظ على الحرارة في أماكن إقامة الأطقم عند درجة مرضية في ظروف الطقس والمناخ الاعتيادية التي يحتمل مواجهتها أثناء العمل، حسبما تحدده السلطة المختصة، وينبغي أن يصمم هذا النظام بحيث لا يعرض للخطر صحة أو سلامة الصيادين أو سلامة السفينة.

غرف النوم

- ٢٤- ينبغي أن يزود كل سرير بفرش لدن من مادة معتمدة أو بأرضية لدنة يعلوها فراش من مادة معتمدة. وينبغي عدم وضع الأسرة جنباً إلى جنب بحيث لا يمكن الوصول إلى أحدها إلا بالمرور من فوق الآخر. وينبغي ألا يقل ارتفاع السرير الأدنى في سرير ذي طابقين عن ٠٣ متر فوق سطح الأرضية وينبغي أن يزود أسفل السرير الأعلى بمادة منيعة لنفاذ الغبار وأن يكون في منتصف المسافة تقريباً بين السرير الأدنى والسطح الأدنى من عوارض السقف. وينبغي ألا تزيد طوابق الأسرة عن اثنين. وفي حالة الأسرة الموضوعة على طول جانب السفينة ينبغي ألا يكون هنالك أكثر من طابق واحد حين تكون ثمة فتحة جانبية فوق السرير.
- ٢٥- ينبغي أن تزود غرف النوم بستائر على الفتحات الجانبية بالإضافة إلى مرآة وخوان صغير لمستلزمات الهدام ورف للكتب وعدد كاف من المشاجب.
- ٢٦- ينبغي، قدر الإمكان عملياً، توزيع أفراد الطاقم على غرف النوم بحيث تفصل النوبات ولا يشارك في غرفة واحدة من يعملون في النهار ومن يعملون في الليل.

قاعات الطعام

٢٧- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٤٥] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [٥٠٠] طن، ينبغي توفير قاعة طعام منفصلة للضباط على أن يؤخذ في الاعتبار عدد الضباط على متن السفينة.

المرافق الصحية

٢٨- ينبغي أن تتوفر في المرافق الصحية الاشتراطات التالية:

- (أ) أن تكون الأرضية من مادة متينة معتمدة يسهل تنظيفها وأن تكون منيعة للرطوبة ومزودة بوسيلة صرف مناسبة؛
- (ب) أن تكون الفواصل من الصلب أو من مادة معتمدة أخرى منيعة للماء حتى ارتفاع ٠,٢٣ متراً على الأقل فوق مستوى سطح السفينة؛
- (ج) أن تكون الإضاءة والتدفئة والتهوية كافية فيها؛
- (د) أن تكون مواسير المجاري والفضلات كافية السعة وأن تكون مرگبة بحيث تقلل إلى أدنى حد احتمال الانسداد ويسهل تنظيفها. وينبغي ألا تمر هذه المواسير عبر خزانات المياه العذبة أو مياه الشرب وألا تمر، إن أمكن عملياً، تحت أسقف قاعات الطعام أو أماكن النوم.

٢٩- ينبغي أن تكون المراحيض من طراز معتمد ومزودة بالقدر الوافر من مياه الرحض وجاهزة للاستخدام في كل الأوقات وقابلة للتحكم المستقل. وينبغي، حيثما كان ممكناً عملياً، أن تكون دورات المياه قريبة من غرف النوم ومرافق الاغتسال، ولكن مستقلة عنها. وعندما يكون هنالك أكثر من مرحاض في مجمع واحد فإنه ينبغي أن يستر سترأ كافياً لضمان الخلوة.

المرافق الترفيهية

٣٠- عندما يستوجب الأمر وجود مرافق ترفيهية ينبغي أن يشتمل الأثاث كحد أدنى على مكتبة ومرافق للمطالعة والكتابة وإذا أمكن لألعاب التسلية. وينبغي إعادة النظر في المرافق والخدمات الترفيهية من حين لآخر لضمان ملاءمتها في ضوء التغيرات التي تحدث في احتياجات الصيادين الناجمة عن تطورات تقنية وتشغيلية وغير ذلك.

٣١- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٤٥] متراً والتي لا تقل حمولتها الإجمالية عن [٥٠٠] طن، ينبغي أن تكون المساحة الترفيهية منفصلة عن قاعة الطعام.

الغذاء

٣٢- ينبغي أن يكون الصيادون الذين يعملون بمثابة طهاة مدربين ومؤهلين لهذا العمل على متن السفينة.

الجزء الرابع - الحماية الصحية والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي

الرعاية الطبية على متن السفن

٣٣- ينبغي للسلطة المختصة وضع قائمة بالإمدادات والمعدات الطبية التي يتعين توفرها على متن سفن الصيد والتي تكون ملائمة لمواجهة المخاطر المعنية؛ وينبغي أن تشمل هذه القائمة على الاحتياجات الصحية الخاصة بالمرأة وترتيبات التصريف التي تراعي الحشمة وتحترم البيئة.

٣٤- ينبغي وجود طبيب مؤهل على سفن الصيد التي يعمل على متنها ١٠٠ صياد أو أكثر والتي تبخر اعتيادياً في رحلات دولية تدوم أكثر من ثلاثة أيام.

٣٥- ينبغي أن يتلقى الصيادون التدريب على الإسعاف الأولي الأساسي طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية، على أن تؤخذ في الاعتبار الصكوك الدولية المعمول بها.

٣٦- ينبغي أن تكون هنالك استمارة تقرير طبي موحدة ومصممة خصيصاً لتيسير التبادل السري للمعلومات الطبية وما يتصل بها بشأن أي من الصيادين، وذلك بين سفينة الصيد والبر في حالات المرض أو الإصابة.

٣٧- بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز [٢٤] متراً، وبالإضافة إلى أحكام المادة ٣٠ من الاتفاقية، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان العناصر الإضافية التالية:

(أ) لدى تقرير المعدات الطبية والإمدادات الطبية التي يجب أن تكون على متن السفينة، ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الحسبان التوصيات الدولية في هذا المجال، كتلك الواردة في أحدث طبعة من *الدليل الطبي الدولي للسفن*، المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية، و*القائمة النموذجية بالأدوية الأساسية* التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية، وكذلك ما يحرز من تقدم في المعارف الطبية والطرق المعتمدة في العلاج؛

(ب) ينبغي أن تجري عمليات تفتيش المعدات الطبية والإمدادات الطبية على فترات لا تتجاوز ١٢ شهراً. وينبغي أن يحرص المفتش على التحقق من تواريخ انتهاء مفعول جميع الأدوية وشروط تخزينها، ومن أن محتويات خزانة الأدوية مدرجة في قائمة ونفي بشروط الدليل الطبي المستخدم وطنياً، ومن أن الإمدادات الطبية تحمل الأسماء النوعية بالإضافة إلى أي أسماء تجارية مستخدمة، وتواريخ انتهاء الصلاحية وشروط التخزين؛

(ج) ينبغي أن يشرح الدليل الطبي كيفية استخدام محتويات المعدات الطبية والإمدادات الطبية، وينبغي أن يكون مصمماً بحيث يمكن الأشخاص من غير الأطباء من العناية بالمرضى أو المصابين على متن السفينة، سواء توفرت أم لم تتوفر المشورة الطبية عن طريق الاتصال اللاسلكي أو الساتلي. وينبغي إعداد الدليل بحيث يأخذ في الحسبان التوصيات الدولية في هذا المجال، بما في ذلك تلك الواردة في أحدث طبعة من *الدليل الطبي الدولي للسفن*، المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة

العالمية، ودليل الإسعافات الطبية الأولية لاستخدامها في الحوادث الناجمة عن البضائع الخطرة، الصادر عن المنظمة البحرية الدولية؛

(د) ينبغي أن تتوفر المشورة الطبية المقدمة بواسطة الاتصال اللاسلكي أو الساتلي مجاناً لجميع السفن بصرف النظر عن العلم الذي ترفعه.

السلامة والصحة المهنيّان

البحوث ونشر المعلومات والتشاور

٣٨- ينبغي للدول الأعضاء، مساهمة منها في استمرار تحسين سلامة وصحة الصيادين، أن تضع سياسات وبرامج لمنع وقوع الحوادث على متن سفن الصيد، وأن تنص على تجميع ونشر المواد والبحوث والتحليلات المتصلة بالصحة والسلامة المهنيّين، وأن تأخذ في الاعتبار ما يحرز من تقدم تكنولوجي وما يتكوّن من معارف في مجال السلامة والصحة المهنيّين فضلاً عن الصكوك الدولية ذات الصلة.

٣٩- ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان إجراء المشاورات المنتظمة بشأن مسائل السلامة والصحة وذلك بهدف ضمان إطلاع جميع المعنيين بصورة معقولة على التطورات الوطنية والدولية وغيرها في هذا المجال، وبشأن إمكانية تطبيقها على سفن الصيد التي تحمل علم الدولة العضو.

٤٠- عندما تسعى السلطة المختصة إلى التأكد من أن ملاك سفن صيد الأسماك والربابنة والصيادين وغيرهم من الأشخاص ذوي الصلة يتلقون القدر الكافي والملائم من التوجيه والمواد التدريبية أو غير ذلك من المعلومات الملائمة، ينبغي لها أن تأخذ في الحسبان المعايير الدولية والمدونات والإرشادات وغيرها من المعلومات الموجودة ذات الصلة، كما ينبغي لها أن تواكب وتستخدم البحوث والإرشادات الدولية بخصوص السلامة والصحة في قطاع صيد الأسماك، بما في ذلك البحوث ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنيّين عموماً، التي يمكن أن تنطبق على العمل على متن سفن صيد الأسماك.

٤١- ينبغي استرعاء اهتمام جميع الصيادين وغيرهم من الأشخاص على متن السفن إلى المعلومات المتعلقة بمخاطر معينة، وذلك بواسطة الإعلانات الرسمية التي تتضمن التوجيهات أو الإرشادات أو بواسطة أي أساليب ملائمة أخرى.

٤٢- ينبغي إنشاء لجان مشتركة في مجال السلامة والصحة المهنيّين:

(أ) على الشاطئ؛ أو

(ب) على سفن الصيد عندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، بأن ذلك ممكن عملياً في ضوء عدد الصيادين على متن السفينة.

نظم إدارة السلامة والصحة المهنيّين

٤٣- لدى وضع الأساليب والبرامج بشأن السلامة والصحة في قطاع صيد الأسماك، ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الحسبان أي توجيهات دولية ذات صلة بنظم إدارة السلامة

والصحة المهنية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية،
ILO-OSH-2001.

تقييم المخاطر

٤٤- (١) ينبغي إجراء تقييم المخاطر فيما يتصل بصيد الأسماك، عند الاقتضاء،
بمشاركة الصيادين أو ممثليهم وينبغي أن يشمل ما يلي:

- (أ) تقييم المخاطر وإدارتها؛
 - (ب) التدريب، وتؤخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في الفصل الثالث من الاتفاقية الدولية
لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، ١٩٩٥؛
 - (ج) برامج تعليم الصيادين على متن السفينة.
- (٢) تنفيذاً لأحكام الفقرة ١ (أ)، ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد، بعد التشاور، قوانين أو
لوائح أو تدابير أخرى تشترط:

- (أ) مشاركة جميع الصيادين مشاركة منتظمة وفعالة في تحسين السلامة والصحة، من خلال
مواصلة تحديد المخاطر وتقييم احتمالات المجازفة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي
للمخاطر من خلال إدارة السلامة؛
 - (ب) إقامة نظام لإدارة السلامة والصحة المهنية يمكن أن يشمل على سياسة للسلامة
والصحة المهنية وعلى أحكام لمشاركة الصيادين وأحكام بشأن وضع وتخطيط وتنفيذ
وتقييم النظام واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسينه؛
 - (ج) إقامة نظام لغرض المساعدة في تنفيذ سياسة وبرنامج بشأن السلامة والصحة وتوفير
منتدى للصيادين يمكنهم من التأثير على مسائل السلامة والصحة. وينبغي لإجراءات
الوقاية على متن السفينة أن تكون مصممة بحيث يشترك فيها الصيادون في التعرف إلى
المخاطر القائمة والمحتملة وفي تنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من هذه المخاطر أو
إزالتها.
- (٣) لدى وضع الأحكام المشار إليها في الفقرة ١ (أ)، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في
الاعتبار الصكوك الدولية ذات الصلة، في مجال تقييم المخاطر وإدارتها.

المواصفات التقنية

٤٥- ينبغي للدول الأعضاء، في حدود الإمكان وبقدر ما يكون ملائماً للظروف السائدة
في قطاع صيد الأسماك، أن تتناول المسائل التالية:

- (أ) صلاحية سفن الصيد للإبحار واستقرارها؛
- (ب) الاتصالات اللاسلكية؛
- (ج) الحرارة والتهوية والإضاءة في أماكن العمل؛
- (د) تخفيف إمكانية الانزلاق على أسطح السفن؛

- (هـ) سلامة الآلات، بما في ذلك وقايتها؛
(و) تعريف الصيادين أو مراقبي صيد الأسماك الجدد بملامح السفينة؛
(ز) معدات الوقاية الشخصية؛
(ح) إطفاء الحرائق وإنقاذ الأرواح؛
(ط) تحميل السفينة وتفريغها؛
(ي) رافعات الحمولة؛
(ك) معدات الرسو والإبحار؛
(ل) السلامة والصحة في أماكن الإقامة؛
(م) الضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل؛
(ن) الأرغونومية، بما في ذلك ما يتصل بهندسة مواقع العمل والرفع والمناولة يدوياً؛
(س) المعدات والإجراءات بشأن صيد الأسماك وغيرها من الموارد البحرية ومناولتها وتخزينها وتجهيزها؛
(ع) تصميم السفينة وبنائها وتعديلها فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنيين؛
(ف) الإبحار وتوجيه السفن؛
(ص) المواد الخطرة المستخدمة على متن السفن؛
(ق) سلامة سبل الوصول إلى سفن الصيد في الموانئ والخروج منها؛
(ر) الاشتراطات الخاصة بشأن سلامة وصحة الشباب؛
(ش) الوقاية من الإعياء؛
(ت) المسائل الأخرى ذات الصلة بالسلامة والصحة.

٤٦- ينبغي للسلطة المختصة، عندما تقوم بوضع القوانين أو اللوائح أو غيرها من التدابير فيما يتعلق بالمعايير التقنية المتصلة بالسلامة والصحة على متن سفن الصيد، أن تأخذ في الحسبان أحدث طبعة من مدونة السلامة للصيادين ولسفن الصيد، الجزء ألف، ممارسات السلامة والصحة للربابنة والأطقم، المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية.

وضع قائمة بالأمراض المهنية

٤٧- ينبغي للدول الأعضاء أن تضع قائمة بالأمراض المعروفة بأنها تحدث من جراء التعرض للمواد أو الظروف الخطرة في قطاع صيد الأسماك.

الضمان الاجتماعي

٤٨- ينبغي للدول الأعضاء، في سبيل العمل تدريجياً على توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لكي تشمل جميع الصيادين، أن تجمع المعلومات المستحدثة بخصوص ما يلي:

(أ) النسبة المئوية من الصيادين المشمولين بالحماية؛

(ب) مدى الطوارئ المشمولة؛

(ج) مستوى الإعانات.

٤٩- ينبغي للإعانات المشار إليها في المادة ٣٧ من الاتفاقية أن تمنح طوال فترة الحالة الطارئة المشمولة.

٥٠- ينبغي أن يكون لكل شخص يتمتع بالحماية بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية حق الطعن في حالة رفض منحه الإعانة أو في حالة تحديد غير مؤات لنوعية الإعانة أو كميتها.

الجزء الخامس - أحكام أخرى

٥١- يجوز لدولة عضو، بصفتها دولة ساحلية، أن تشترط بأن تتقيد سفن صيد الأسماك بالمعايير التي تنص عليها الاتفاقية، وذلك عندما تمنح تراخيص لصيد الأسماك في منطقتها الاقتصادية الخالصة.